ما لم يشتهر وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب
وقبيلة وكذا أم في الأصح وموت على المذهب
لا عتق وولاء ونكاح ووقف وملك في الأصح
قلت الأصح عند المحققين والأكثرين في الجميع الجواز
والله أعلم وشرط التسامع سماعه من جمع يؤمن
تواطؤهم على الكذب وقيل يكفي من عدلين ولا تجوز
الشهادة على ملك بمجرد يد ولا بيد وتصرف في مدة
قصيرة وتجوز في طويلة في الأصح وشرطه تصرف
ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع ورهن
وتبنى شهادة الإعسار على قرائن ومخايل الضر
والإضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض كفاية
في النكاح وكذا الإقرار والتصرف المالي وكتابة
الصك في الأصح وإذا لم يكن في القضية إلا اثنان
لزمهما الأداء فلو أدى واحد وامتنع الآخر وقال
احلف معه عصى وإن كان شهود فالأداء فرض
كفاية

كفاية فلو طلب من اثنين لزمهما في الأصح وإن
لم يكن إلا واحد لزمه إن كان فيما يثبت بشاهد
ويمين وإلا فلا وقيل لا يلزم الأداء إلا من تحمل
قصدا لا اتفاقا ولوجوب الأداء شروط أن
يدعى من مسافة العدوى وقيل دون مسافة
قصر وأن يكون عدلا فإن دعي ذو فسق مجمع
عليه قيل أو مختلف فيه لم يجب وأن لا يكون معذورا
بمرض ونحوه فإن كان أشهد على شهادته أو بعث
القاضي من يسمعها **فصل** تقبل الشهادة
على الشهادة في غير عقوبة وفي عقوبة الآدمي
على المذهب وتحملها بأن يسترعيه فيقول
أنا شاهد بكذا وأشهدك أو اشهد على شهادتي
أو يسمعه يشهد عند قاض أو يقول أشهد أن لفلان
على فلان ألفا عن ثمن مبيع أو غيره وفي هذا وجه بالمنع
ولا يكفي سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد

Copyright © King Saud University